المفاهيم السياسية الوافدة
بين التوطين وإعادة البناء (العراق أنموذجاً)
(رؤية في السياسة الشرعية)

Incoming political concepts Between resettlement and reconstruction (Iraq as a model) (A vision of legitimate politics)

إعداد

أ.م.د. رياض كريم خضير الدليمي

ديوان الوقف السني/ كلية الإمام الأعظم

Preparation

Assistant Professor Dr

Reyad Karim Khudair Al-Dulaimi

dr.reyadk@gmail.com

ملخص

فمن باب الانفتاح الحضاري والثقافي الذي تشهده دولنا العربية نتيجة الاتصال الكبير بالحضارة والثقافة الغربية الذي حدث في السنين المتأخرة لأسباب كثيرة أدى هذا الانفتاح إلى توافد الفاظ ومفاهيم سياسية جديدة على مجتمعاتنا كأمثال: (العلمانية، الديمقراطية، الاقليات، المواطنة، الحرية، الدولة المدنية، حقوق الانسان ...الخ) الامر الذي حدا بعلماء الأمة ومفكريها إلى محاولة محاكاة هذه المفاهيم واستدماجها داخل الخطاب الإسلامي والسياسي.

ونتيجة لذلك تظهر على الساحة السياسية بين الحين والآخر بعض القضايا الجدلية التي تتعلق ببعض المفاهيم الوافدة وقابليتها للتوطين في البيئة السياسية العربية وتتباين مواقف وآراء المفكرين والباحثين السياسيين حيال هذه المفاهيم ما بين مؤيد ورافض متأثرين بخلفياتهم السياسية والثقافية والفكرية.

لذا سيسعى هذا البحث إلى بيان أمكانية توطين بعض المفاهيم الغربية في دولنا الشرق أوسطية وتداولها لفظاً ومفهوماً بما يتلائم مع بيئتنا السياسية وقيمنا الإسلامية.

Summary

As a result of the civilizational and cultural openness witnessed by our Arab countries as a result of the great contact with Western civilization and culture that occurred in the late years for many reasons, this openness has led to the influx of new political concepts and concepts to our societies, such as: (secularism, democracy, minorities, citizenship, freedom, civil State, Human Rights ...This led the nation's scientists and thinkers to try to emulate these concepts and integrate them into the Islamic and political discourse. As a result, some controversial issues appear on the political scene from time to time that relate to some of the expatriate concepts and their localizability in the Arab political environment, and the positions and opinions of thinkers and political researchers on these concepts vary between supporters and rejectionists influenced by their political, cultural and intellectual backgrounds. Therefore, this research will seek to demonstrate the possibility of localizing some Western concepts in our Middle Eastern countries and circulating them verbally and understandably in accordance with our political environment and Islamic values.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد...

فقد وفدت على الساحة السياسية العراقية بعد أحداث عام (٢٠٠٣) مصطلحات سياسية كثيرة لم يسمع بها المجتمع العراقي من قبل هذا الوقت فضلاً عن التعامل بها، وكانت مواقف النخبة السياسية العراقية حيال هذا المفاهيم متباينة ما بين قبولها والتعامل معها كما هي، وما بين مشكك بها ورافض للتعامل بكل ما يأتي من الغرب لأنه يرى أن المفاهيم الغربية هي وليدة بيئتها وهي محملة بأفكاره وقيمه وتقاليده البعيدة أشد البعد عن أفكار وقيم وتقاليد مجتمعنا.

فلابد لنا من دراسة المفاهيم والمصطلحات الغربية الوافدة إلينا والوقوف معها وقفة ناقد من خلال ترجمتها والنظر إلى جوهرها وفق سياقها التاريخي وبيئتها الاجتماعية. فإذا كانت ثمة مصلحة لتوطينها ننظر إلى دلالاتها فإن كانت لا تتعارض مع قيمنا وتعاليم ديننا قبلناها كما هي، وإذا كان ثمة تناقضات في المفهوم أعدنا بناءه وأزلنا اللبس عنه ووطناه بما يتلاءم وبيئتنا الاسلامية. فقد باتت عملية إعادة بناء المفاهيم ضرورة ملحة لصعوبة تجنب الكثير من المصطلحات والمفاهيم التي تفرض على المجتمعات الاسلامية والعربية بطريقة وأخرى.

لذا سيدرس هذا البحث أبرز المصطلحات السياسية التي وفدت إلى الساحة السياسية العراقية بعد احتلال العراق عام (٢٠٠٣) وكيفية تعامل النخب السياسية معها، مع بيان إمكانية إعادة توطينها لتتماشى مع البيئة العراقية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث كونه يناقش توطين المفاهيم للمصطلحات السياسية الوافدة من خلال بيان البيئة التي نشأت فيها تلك المفاهيم ودلالاتها الحقيقية مع إعادة بنائها بما يتناسب والبيئة السياسية العراقية التي تخضع إلى ثقافة وقيم مجتمعية مختلفة عن المجتمعات الغربية المصدرة لتلك المفاهيم والمصطلحات ليتم توظيفها واندماجها سياسياً.

اشكالية البحث:

ظهرت على الساحة السياسية العراقية مفاهيم سياسية غربية لم تكن متداولة في المجتمع العراقي قبل عام (٢٠٠٣) ووقفت القوى السياسية حيالها مواقف متباينة بين رافض لها ومتقبل وفق شروط. بناءً على ذلك تنطلق إشكالية الدراسة من تساؤلات:

١. هل بالإمكان قبول المجتمع العراقي لمفاهيم سياسية غربية وتوطينها كما هي؟

٢. إذا كان جواب السؤال الاول بالرفض فهل بالإمكان قبول توطين المفاهيم بعد إعادة بنائها بما يتوافق والبيئة السياسية العراقية.

٣. هل أشار الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) بوضوح لآلية عمل المصطلحات السياسية مدار البحث؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها: توجد علاقة عكسية بين توطين المفاهيم السياسية وبين إعادة بنائها، انعكس ذلك سلباً على تطبيق هذه المفاهيم على المجتمع العراقي، حيث إن تطبيق هذه المفاهيم من غير إعادة بناء لها جعل ذلك يؤثر سلباً على الهوية والاندماج الوطني لأبناء المجتمع العراقي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة توطين المفاهيم السياسية الوافدة في الواقع السياسي العراقي بعد عام (٢٠٠٣) أمثال: (التوافقية السياسية، الدولة المدنية، الفيدرالية، الكوتا النسائية، المحاصصة الطائفية، تداول السلطة) وبيان ما ينطوي على هذه المفاهيم من غموض ودلالات غربية ومضامين جوهرية، على ضوء إعادة بناء هذه المفاهيم بما يتناسب مع طبيعة ومبادئ الفكر السياسي العراقي من أجل توطين هذه المفاهيم وتوظيفها.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج المركب بغية الاسترشاد لوصف التعامل السياسي العراقي تجاه المفاهيم الوافدة من خلال التحليل النقدي لهذه المفاهيم وعلى النحو الآتي:

١. المنهج الوصفي التحليلي: حيث اعتمد الباحث على وصف الواقع السياسي العراقي في حقبة زمنية معينة وهي بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام (٢٠٠٣) واستخدامه وتوطينه لمفاهيم سياسية وكيفية تعامله معها، وتحليل المواقف السياسية سواء على الصعيد الحزبي أو الفردي أو المجتمعي تجاه التعامل مع هذه المصطلحات وتأثرها بمرجعيتها الدينية والعرقية والاثنية.

٢. المنهج النقدي: واعتمدت فيه على تلقي المفاهيم السياسية الوافدة بصورةٍ ناقدةٍ، ومحاولة غربلتها وإعادة بنائها سياسياً لتتماشى وبيئتنا الإسلامية السياسية.

الدراسات السابقة:

خلال اطلاعي على بعض المكتبات العراقية والبحث على شبكة الانترنت العنكبوتية لم أجد كتاباً أو بحثاً يحمل عنوان البحث أو مقارب له من حيث توطين المفاهيم السياسية، ولكني وجدت بحوثاً تتعلق بمحور واحد من محاور البحث الستة وهذا بعيد عن بحثي من حيث الهيكلية والمضمون.

هيكلية البحث:

شملت الدراسة ستة محاور تكلمت في المحور الأول عن توطين مفهوم التوافقية السياسية، بينما تكلمت في المحور الثاني عن توطين مفهوم الدولة المدنية، والمحور الثالث كان عن توطين مفهوم الفيدرالية، وجاء المحور الرابع بالحديث عن توطين مفهوم الكوتا النسائية، وتحدثت في المحور الخامس عن المحاصصة الطائفية، وختمت المحاور بمحور سادس تكلمت فيه عن توطين مفهوم تداول السلطة.

المحور الأول: مفهوم التوافقية السياسية

توطين المفهوم

يعد مصطلح التوافقية من المصطلحات الوافدة على المجتمع العراقي وهو وسيلة وضرورة استراتيجية لتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمعات غير المتجانسة ذات التعددية العقائدية والاثنية والمذهبية والذي بدأ تداوله بعد احداث عام (٢٠٠٣) وبدأ عملياً عند تشكيل مجلس الحكم العراقي[١]من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة آنذاك والتي كانت مسؤولة عن إدارة الدولة العراقية من قبل الإدارة الامريكية وكان على رأسها(بول بريمر)[٢] وكانت أسس اختيار اعضاءه والذي بلغ عددهم (٢٥) عضواً قومية، ومكوناتية، وطائفية، في حين كانت للمناطقية والخلفية الطبقية اعتبارات ثانوية في اختيار هذا المجلس.

ومن الاسباب الرئيسة لتوطين هذا المصطلح الوافد (التوافقية السياسية) هو الانقسام الاثني والديني والمذهبي الذي جائت به المعارضة العراقية بعد احداث عام (٢٠٠٣) وقسمت الشعب العراقي بناءً عليه، الامر الذي لم يكن عليه الشعب العراقي من قبل هذا التاريخ. وهذا الانقسام لم يكن مشكلة بحد ذاتها ولكن المشكلة تكمن بتأجيج هذا الانقسام عقائدياً مما نتج عنه آثار سلبية تهدد أمن المجتمع واستقراره،

(١) وهو مجلس مكون في أغلبيته من أعضاء المعارضة العراقية التي كانت تعيش في المنفى، وهذا التمثيل كان لا يعكس التركيبة السكانية الحقيقية للمجتمع العراقي من حيث النسبة، حيث حصل ممثلوا الشيعة فيه على (١٣) مقعداً، بينما حصل ممثلوا العرب السنة فيه على (٥) مقاعد، وممثلوا الكرد على (٥) مقاعد، وكان هناك ممثل واحد لكل من التركمان والمسيحيين.

(٢) أول قائد مدني أمريكي يترأس سلطة الائتلاف المدني الذي احتل العراق عام (٢٠٠٣).

وبشكل عام يمكن تعريف التوافقية السياسية بأنها: «صيغة من الممارسة الديمقراطية لانتخابات مؤسسات الدولة الرئاسية والتنفيذية والتشريعية، التي تجري على أساس التوافق بين الطوائف الدينية المتواجدة في الدولة، وحسب دستورها وتكوينها الاجتماعي لسكان تلك الدولة، كما في العراق، إذ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الكرد، ورئيس الوزراء من الشيعة، ورئيس مجلس النواب من السنة»(١).

وعند مقارنة الفرضيات التي استندت إليها النظرية التوافقية بالنتائج التي أفضى إليها تطبيقها في المجتمع العراقي نجدها ساهمت إلى حد كبير في تعزيز الانقسام المجتمعي من خلال تأجيج التوتر الاثني والمذهبي والذي القى بضلاله على وجود حالة عدم استقرار سياسي أدى بدوره إلى إضعاف الكتل التي تبنت منظوراً وطنياً غير طائفي.

ومن انعكاسات التوافقية السياسية على السلطات العراقية انعكاسها السلبي على السلطة التشريعية، حيث تعطلت الرقابة البرلمانية لأداء السلطة التنفيذية بسبب المحاصصة التوافقية التي تشكل البرلمان بها فالغالبية البرلمانية هي من تشكل الحكومة بالتالي لا رقابة عليها، فضلاً عن تعطيل تشريع القوانين التي تخدم مصالح المواطن العراقي لانشغالهم بتشريع قوانين تخدم الحزب أو الكتلة أو أفراد الحكومة ومصالحهم الشخصية. والانعكاس السلبي نفسه طغى على أداء السلطة التنفيذية الذي لم يكن بالمستوى المطلوب، من حيث عدم فعالية الحكومة بتقديم الخدمات للمواطن، الامر الذي أدى إلى تردي الواقع التعليمي والصحي وملف الكهرباء الذي لم يحل رغم مضي أكثر من عشرون عاماً عليه. وهذه الانعكاسات وغيرها شملت جميع مؤسسات البلد دون استثناء.

«طرحت النظرية التوافقية كنموذج للتعامل مع المجتمعات التي تتسم بأنها شديدة الانقسام والتي يكون سلمها الداخلي ووحدتها عرضة للتهديد بسبب هذا الانقسام، إلا أنها عانت من خلل نظري يتعلق بغياب مقياس واضح لتعريف الانقسام وتمييزه عن التنوع، كما أنها تناولت الانقسام بوصفه نتيجة لوجود جماعات اثنية أو دينية مختلفة داخل حدود دولة غير متجانسة ثقافياً، مغفلة عوامل أخرى منتجة للصراع، لا ترجع إلى وجود جماعات ثقافية مختلفة فحسب، ومن بينها التدخل الخارجي وطبيعة الاقتصاد السياسي، والوضع الاجتماعي، ومستوى العنف السائد»(٢).

(١) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ص٣٢٠.بتصرف

(٢) حسن حارث، التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج، ص٥٢.

ولعلنا نطرح سؤالاً هنا: هل التعددية الموجودة في المجتمع العراقي منقسمة لتكون هناك ثمة ضرورة لتطبيق التوافقية السياسية في العراق؟ «ويبدو أن هذه الشروط لم تكن تنطبق على العراق بعد الاحتلال الامريكي. فالبلد لم يكن يعيش صراعاً اثنياً أو دينياً عندما دخلت إليه القوات الامريكية، وعلى الرغم من وجود حس متزايد بالولاء للجماعة الفرعية فإن هذا الولاء كان في تداخل وتنازع مع الولاء للمجتمع السياسي العراقي، وأخذ في حالته الصراعية إلى حد كبير، شكل التنافس بين سردياتٍ مختلفة حول الهوية العراقية، والوطنية العراقية، وقد كانت هناك مقاومة داخل الجزء العربي من العراق للمبالغة بمأسسة الهويات الفرعية وتسييسها، وهو ما دفع صانعي الدستور إلى اختيار منهج مركب يجمع بين العناصر التوافقية إلى جانب بعض العناصر الاندماجية، مع ترك تحديد المسار المستقبلي للنخب السياسي؛ عبر مجموعة من القوانين والصيغ التي كان يفترض من خلالها استكمال البناء المؤسساتي للنظام السياسي»[1].

الآثار الناجمة عن تطبيق نظام التوافقية السياسية على الاداء السياسي العراقي:

١. التعصب بالانتماء إلى الهوية الفرعية على حساب الهوية الوطنية خاصة باتخاذ القرارات السياسية المصيرية للبلد، وهي إحدى الاشكاليات المعقدة في العراق بعد عام (٢٠٠٣) اشكالية الانتماء الفرعي دون الانتماء إلى الوطن.[2] الامر الذي أدى إلى تعويم الدولة ومرجعيتها وإضعاف هيبتها ومكانتها.

٢. عدم تشريع القوانين اللازمة لتطبيق البرامج الحكومية لانشغال الكتل السياسية المسيطرة على سير العملية السياسية بسن القوانين لمصالحها الذاتية.[3]

٣. استمرار التدخلات الخارجية إذ أن مصالح بعض الدول الاقليمية والدولية، قد تدفعها لزعزعة استقرار العراق وتغذية الانقسامات المجتمعية والسياسية.[4]

٤. استمرار الاداء السيء على صعيد السياسة الخارجية وذلك من خلال تعيين السفراء بالتوافق عليهم وترشيحهم من خارج السلك الدبلوماسي من خلال التبعية السياسية للمكون والطائفة أو الكتلة الحزبية التي رشحت الشخص التي سيعود لها في صنع القرار الخارجي، الامر الذي أدى إلى ضعف اداء السياسة

(١) المرجع نفسه.
(٢) ينظر: ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمعات متعددة، ص١٢٩. بتصرف
(٣) رشيد عمارة، النخب السياسية العراقية ودورها في السلم الأهلي، من ص(٣٠٦-٣٠٧). بتصرف
(٤) عبد العظيم جبر حافظ، الخطاب السياسي العراقي ازاء الفيدرالية بعد التغيير السياسي في ٩-٤-٢٠٠٣، رؤية نقدية، ص٢٣٣. بتصرف

الخارجية العراقية.[١] وذلك لعدم اعتمادها مبدأ المواطنة التامة والمساواة الكاملة والاداء الوظيفي أساساً للحصول على الوظائف العليا.

إعادة بناء مفهوم التوافقية السياسية

إذا نظرنا نظرة تجرد لمبدأ التوافقية السياسية وتطبيقها على المجتمع العراقي نجد أن الخلل والفشل الذي صاحب هذه النظرية انما يكمن في طريقة تطبيق هذه النظرية وليس في النظرية نفسها، ذلك أن الكتل الحاكمة غلبت النزعة الأغلبوية في تعاملها مع شركاء الوطن معتبرة ذلك جزءاً من التوافقية السياسية وما هو إلا هوى نفس ولي للأنظمة والقوانين بما يتوافق والمصالح الشخصية والمذهبية.

«وعلى الارجح، فإن التوافقية قابلة للحياة والنجاح عندما تكون الحدود بين الجماعات شديدة الوضوح، ويصبح السلوك السياسي محكوماً بالولاء للجماعة الفرعية أكثر من الولاء للدولة على نحو يسمح بفض الاشتباك بين تلك الجماعات والسماح لها بتنظيم علاقاتها في أطر مؤسساتية محدودة وإدارة شؤنها الذاتية باستقلالية كبيرة عن بعضها»[٢].

فالتوافقية إذاً لم تكن حلاً مثالياً للإشكالات التي أحدثتها القوى السياسية العراقية ولكن «على الرغم من مساوئ هذا النموذج، والذي خلق أزمات متراكمة منذ بدأ العملية السياسية بعد التغيير للنظام السياسي، لكنه يبقى أفضل من حالة اللاديمقراطية، التي قد تقود البلاد إلى حالة الحرب الاهلية بين المكونات؛ بمعنى أن هذا النموذج من التوافقات قد يكون ايجابي من أجل المحافظة على نسبة مقبولة من الاستقرار السياسي للنظام؛ على الاقل في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ العراق»[٣].

والخلاصة أن نظام التوافقية السياسية كان يراد له أن يكون نموذج ضمان حقيقي لحقوق كل المكونات في المجتمع العراقي إذا طبقت شروطها وخصائصها بشكل صحيح ولكن بسبب تجاذبات القوى السياسية الفاعلة في إدارة الدولة لم يؤتى هذا النظام ثماره في الساحة العراقية لا لقصور فيه وإنما لعدم وضوح الرؤية لدى القوى السياسية في البلد ولضعف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وهي نتيجة حتمية لضعف القوى السياسية الامر الذي أثر سلباً بشكل كبير وواضح على تأثير جماعة الرأي والضغط ومنظمات

(١) سعد شهاب احمد الشيخ، الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الاداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام (٢٠٠٥)، ص١٨٢. بتصرف

(٢) حسن حارث، التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج، ص٥٢.

(٣) سعد شهاب احمد الشيخ، الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الاداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام (٢٠٠٥)، ص١٩٣. بتصرف

المجتمع المدني لأنها في غالبها تابعة إلى القوى السياسية مما أدى إلى عدم تحقق أي تقدم نحو الاستقرار والرفاهية بالتالي انعدام ثقة الشعب بالحكومة ومؤسساتها.

المحور الثاني: مفهوم الدولة المدنية

توطين المفهوم

يعد مصطلح الدولة المدنية من المصطلحات التي اكتسحت الخطاب السياسي العراقي بعد احداث عام (٢٠٠٣) ورغم البساطة التي تظهر على هذا المصطلح إلا انه يحتوي على الكثير من الالتباسات، ذلك أن مطلقي هذا المصطلح كان لهم مفهومٌ مغايرٌ عن المفاهيم التي يرددها مستخدمو هذا المصطلح في عالمنا العربي عموماً والعراق خصوصاً. وقد تمايزت القوى السياسية العراقية تجاه هذا المفهوم فمنهم من رحب به ومنهم من وقف ضده ومنهم من رأى الاخذ به مع مراعاة تعاليم الدين الإسلامي.

ومن الاسباب التي دعت إلى المطالبة بالدولة المدنية هي سعي الاحزاب التي جاءت إلى العراق بعد عام (٢٠٠٣) إلى شحن المجتمع العراقي قومياً، ودينياً، وطائفياً، وغياب الحريات ومحاربتها والتهجير والقتل على الهوية كل هذا دفع الكثير للمطالبة بالدولة المدنية للخلاص من نظام التقسيم الطائفي الذي جثم على صدورهم ولم يستفد منه أحد غير افراد الاحزاب والقوى السياسية، لكن غالب من يردد شعار الدولة المدنية ليس على دراية بمفهومه الحقيقي، لذا لابد من بيان مفهومه الذي وضع له من قبل واضعيه بشكل دقيق لمعرفة أمكانية تطبيقه على الساحة العراقية أم لا؟

يعد مفهوم الفلاسفة للدولة المدنية اول مفهوم وضع لهذا المصطلح وهو يشير باختصار إلى «عزل الدين داخل دور العبادة وجعل قوانين وتشريعات الدين مجرد أحكام عقلية لا تتحول لقوانين ملزمة إلا إذا اختار ذلك الحاكم المدني، فالقدر الثابت في نظرات هؤلاء الفلاسفة: هو رفضهم جميعاً لأي مرجعية دينية، أو أخلاقية تكون لها سلطة أعلى من السلطة التشريعية؛ فالأمر قد تجاوز المسيحية إلى مطلق الدين، وهذا لا يقبله الإسلام ويراها جاهلية؛ قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [1] ومعلومٌ أن الإسلام يرفض بشكل مطلق وتام عمليَّةَ العزل لَه عن الحياة المدنيَة والسلطة التشريعيَّة، فالإسلامُ دينٌ تامٌّ شاملٌ لجميعِ مناحِي الحياةِ يحكمُهَا بالنصِّ تارةً، وبالسكوتِ والعفوِ أُخرَى، أو الاجتهادُ في فهمِ النصوصِ أو ما لا نصَّ فيه، ومردُّ ذلكَ إلى الحاكمِ صاحبِ الأهليةِ أو العلماء

(١) المائدة: ٥٠

وأهل الشورى»[١].

أما الدولة الدينية (الثيوقراطية) والتي كانت سائدة في أوربا في العصور الوسطى والتي كانت تحكم بالحق الإلهي حيث يحكم الحاكم فيها أو رجل الدين باسم الله ويكون نائباً عن الله في حكم المجتمع، مثل هذه الدولة أو المفهوم لم يكن موجوداً لدى المجتمع الإسلامي على مر العصور القديمة أو الحديثة، ولكن الناظر بتمعن إلى واضعي مصطلح الدولة المدنية يشعر أن الاصل من صياغة هذا المصطلح إخافة الناس من أي ذكر للدين (الإسلام) ورفض أي إضافة لأنها سرعان ما تربط بالاستبداد والثيوقراطية على الرغم من براءة الإسلام من هذا المفهوم كبراءة الذئب من دم يوسف، يقول الدكتور يوسف القرضاوي -رحمه الله-: «فأصبح من الضروري تجنب القول إن الدولة الإسلامية دولة دينية؛ بعد أن تم تشويه تعبير الدولة الدينية، رغم أن هذا التشويه ليس من صميم التعبير نفسه، ويتم تصوير هؤلاء الداعين إلى المنهج الإسلامي على أنهم يريدون فرض الاستبداد باسم الدين»[٢].

أما المتتبع لموقف منظري العمل السياسي الإسلامي من مفهوم الدولة المدنية يجدهم قد أنصفوا المفهوم من غير إفراط ولا تفريط فيقول الدكتور محمد عمارة -رحمه الله-: «الدولةُ الإسلاميَّةُ دولةٌ مدنيَّةٌ تقومُ على المؤسساتِ، والشورَى هي آليَّةُ اتخاذِ القراراتِ في جميعِ مؤسساتِهَا، والأمةُ فيها هي مصدرُ السلطاتِ شريطةَ ألَّا تُحِلَّ حراماً، أو تحرِّمَ حلالاً، جاءتْ بِهِ النصوصُ الدينيَّةُ قطعيَّةُ الدلالةِ والثبوتِ، هي دولةٌ مدنيَّةٌ؛ لأنَّ النُّظُمَ والمؤسساتِ والآلياتِ فيها تصنعُهَا الأمةُ، وتطورها وتغيرها بواسطة ممثليها، حتى تحقق الحد الاقصى من الشورى والعدل، والمصالح المعتبرة»[٣].

أما الدكتور القرضاوي فيعرف الدولة المدنية بقوله هي: «دولة القانون هكذا هي عندنا ببساطة وبالتالي فهي ليست دولة رئيس الوزراء ولا دولة رئيس الجمهورية أو الملك، ونريد هنا التأكيد على الطبيعة الموضوعية لتلك الدولة التي تؤسسُ على قاعدة الفصل بين السلطات الثلاث، الفصل بمعناه الحقيقي وليس الاعتباري، والفصل هو المُكون الرئيسي لطبيعتها المادية وثقافتها المجتمعية.

وفق هذا التعريف وغيرها من التعريفات الكثيرة نجمل أسس وأركان الدولة المدنية في:[٤]

(١) ابو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، ص٤٨-٥١، بتصرف.
(٢) يوسف القرضاوي، هل هناك ما يسمى في الإسلام بدولة المدنية.
(٣) محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي، ص٤٥.
(٤) ينظر: يوسف القرضاوي، هل هناك ما يسمى في الإسلام بدولة المدنية. الدليمي رياض كريم خضير، الدولة والسلطة الحاكمة وأثرهما في ترسيخ مفهوم المواطنة، بحث نشر في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني،

١. بشرية الحاكم وعدم قداسته

٢. الشعب مصدر السلطات

٣. حرية إبداء الرأي (الشورى أو الديمقراطية بدرجاتها)

٤. الفصل بين السلطات

٥. التمثيل النيابي للشعب

٦. حق المواطنة..

«ولو تأمَّل المتأمِّل يجدُ أن هذا المصطلح ليسَ بحقٍ محضٍ لأنه ليسَ من كتاب ولا سنة ولا قولٍ للسلف الصالح، ولا باطلٍ محضٍ كذلكَ لاستعماله لمعانٍ جليلةٍ كالحضارة والبداوة وغير ذلك، وإنما هو مما تركبَ بين حقٍ وباطلٍ، فيقبلُ الحقُّ ويُردُّ الباطل، فالمعنى الباطلُ فيه هو نزعُ المطلقُ الدِّيني عن سياسة الدَّولة؛ والمعنى الحقُّ فيه هو نظامُ المؤسسيةُ وفصلُ السلطات ونحوِ ذلك، وما كانَ كذلك الأصل فيه عدم إطلاق إثباتِهِ، أو إطلاقِ نفيِهِ»[١].

إعادة بناء مفهوم الدولة المدنية

يبدو أننا في الوقت الراهن بحاجة إلى مقاربات لتحقيق مفهوم الدولة المدنية وهذا لا يتم إلا إذا ابتعدنا عن التعصب والتطرف الذي جثم على مجتمعاتنا العربية. فإذا أردنا قبول مفهوم الدولة المدنية كما وضعه الفلاسفة وغيرهم سنقع بإشكال كبير، ولكن إذا أردنا أن نجري مقاربات لهذا المفهوم ونعيد بناءه بطريقة تتماشى مع مجتمعاتنا الإسلامية الشرق أوسطية نكون قد فعلنا الصواب ولم نجانب شريعتنا الإسلامية انطلاقاً من الحديث الشريف: ((الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها))[٢] وبما أن أحكام المتغيرات قد أجملت في ديننا الحنيف ولم تفصل ذلك لأنها تحمل خصائص الاستيعاب والتنظيم، لذلك جاءت أحكام السياسة في نصوص الوحي قليلة مركزة على القيم السياسية فحسب تاركة وسائلها وادوات تطبيقها يقدرها العاملون في حقلها بحسب الزمان والمكان والحال، مستفيدة من تجارب الأمم ومواريث الحضارات والخبرات الإنسانية، وهذا ليس قصوراً بشريعتنا بل من كمالها أنها تركت الاجتهاد والمرونة للمسلمين لمعالجة المستجدات والنوازل العصرية بما ينسجم وادوات عصرهم «ولا بد من أن

العدد (٥٦)، بتاريخ (٢٠١٩)، ص٥١.

(١) ابو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، ص٨٧، بتصرف.

(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (٢٦٨٧).

ننوه أن مأسسة القيم السياسية التي جاء بها الإسلام هو جهد بشري محض موكول لاجتهاد البشر بحسب ظروف الزمان والمكان، ولا يجوز أن نقدس الوسائل بشكل من الأشكال بسبب قدمها أو بسبب انتماء هذه الوسائل للسلف، فلو كان السلف في عصرنا لغيروا الكثير منها تحت ضغط حاجات الواقع، وعدم قدرة هذه الوسائل على تحقيق المقاصد المرادة منها. ولا تلازم أن كل ما فعله المسلمون وابتدعوه من وسائل لعصرهم يصلح لزماننا وعصرنا، أو أنه دين يجب اتباعه وعدم الحيدة عنه بتاتاً، فإن شرعية أي وسيلة وآلية ومؤسسة تكمن في قدرتها على تحقيق المقاصد والغايات التي جاءت الشريعة بها»[١].

كذلك يشير الدكتور عبد المعطي بيومي «إلى أن كل مَن يقول بأن الشريعة الإسلامية تتنافى مع الدولة المدنية لا يدرك أن الدولة الإسلامية في حقيقتها دولة مدنية، وأن الفقه الإسلامي في كثير من أحكامه فقه وضعي كالاجتهاد البشري، فهو كالقانون يتغير بتغير الحالات»[٢].

ووفق هذا المنظور فإذا أردنا إعادة بناء مفهوم الدولة المدنية التي لا مناص منها يمكن القول: «أن الدولة الإسلامية دولة مدنية إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية، فهي ليست دولة عسكرية بوليسية، بل دولة تقوم على أساس اختيار الحاكم من قبل الامة وبالشروط التي اشترطها أهل العلم، كما ترسخ هذه الدولة مبادئ الشورى والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية، واحترام القضاء واستقلاليته، والفصل بين السلطات، وهي ليست سلطة دينية بالمفهوم الكهنوتي، ولا سلطة جبرية، ولا سلطة بابوية نائبة عن السماء، بل دولة تجيز محاسبة الحاكم ومساءلته أمام الأمة والقانون ... وهي دولة تحافظ على حقوق المواطنين فيها دون النظر إلى دينهم أو عرقهم، وهذا ما تنادي به الدولة المدنية الحديثة»[٣].

ويشير إلى أن تقييد المرجعية الإسلامية للدولة المدنية هو رغبة ملحة للمجتمعات الإسلامي فيقول: «ان الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية هي مطلب جماهيري عريض، وهو مطلب تقتضيه الوقائع، ويقتضيه الواقع، وذلك لتبديد المخاوف الدولية والمحلية من ما يسمى (الإسلام فوبيا) أي التطرف الإسلامي، والقبول بهذا المصطلح من شأنه أن يفتح افاقاً واسعة أمام قبول الإسلاميين للوصول إلى سدة الحكم، واكتساب التجارب السياسية، وإصلاح الأمة تدريجياً، فلا مشاحة في الاسماء والمصطلحات، والعبرة بالمضامين والنتائج والانجازات. ثم اننا لا نسلم بكل مضامين هذا المصطلح وعناصره، ولسنا بحاجة إلى استيراده وتبنيه، بل نأخذ منه حسب حاجتنا، وما يوافق شريعتنا، فالحكمة ضالة المؤمن، وديننا فيه من

(١) عباس شريفة، الدين والسياسة.
(٢) عبد المعطي محمد بيومي، الإسلام والدولة المدنية.
(٣) محمد الشلش، الدولة المدنية في التشريع الإسلامي إشكالية العلاقة وجدلية الالفاظ، ص٨٨.

المبادئ والقيم والافكار البناءة العظيمة التي لن يستطيع أن يأتي بمثلها نظام وضعي. لكننا في الوقت نفسه لا نصم آذاننا ولا نغمض أعيننا عما يجري حولنا، فنحن أمة واقعية تدرس الواقع ومجرياته، ولا تصطدم به، ودولتنا بغض النظر عن التسميات هي دولة إسلامية في مبادئها وقيمها وأركانها وعناصرها»[١]

المحور الثالث: مفهوم الفيدرالية

توطين المفهوم

لم يكن هذا المصطلح يتداول في الاوساط العراقية قبل عام (٢٠٠٣) حيث كانت الدولة العراقية دولة موحدة بسيطة ذات إدارة مركزية فهو مصطلح حديث عهد بالمجتمع العراقي، وقد كانت القوى الكردية تطرح مبدأ الفدرالية في المحافل الدولية من خلال المؤتمرات والندوات التي كانت تجريها المعارضة العراقية خارج العراق والتي كان آخرها مؤتمر لندن وهو اخر مؤتمر تعقده المعارضة العراقية في المنفى. إلى أن أصبح لهذا النظام قانوناً أقر في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤) وثبت كذلك في دستور العراق لعام (٢٠٠٥) لتتحول الدولة العراقية بموجبه من دولة موحدة بسيطة إلى دولة اتحادية فيدرالية.

ويعد النظام الفيدرالي» أحد أشكال الانظمة السياسية الذي أخذت به العديد من دول العالم ولا سيما الدول التي تتميز بطابعها التعددي إذ أثبت هذا النظام فعاليته في الدول ذات الطابع التعددي ويؤمن العيش المشترك للجميع كما يحقق فسحة من الطمأنينة والاستقرار ونبذ العنف والنزاعات غير الدولية من خلال وضع أسس سليمة لإدارة الدول وفق صيغ دستورية»[٢].

ولأن الفدرالية مصطلح حديث لم يشاع تداوله قدياً في المجتمع العراقي صار لزاماً أن نبين مفهومه ليتسنى لنا بيان أمكانية قبوله في المجتمع العراقي من عدمه فتعرف الفدرالية: « بأنها الاتحاد الفدرالي أو المركزي باعتبار انه أقوى صور الاتحادات في نطاق الدولة المركبة: ففيه يتخذ الاتحاد صورة دائمة، وتفقد الدول المنضمة إليه شخصيتها الخارجية، وتخضع كلها لحكومة مركزية: تستأثر بكافة الاختصاصات الخارجية، وبكثير من الشؤون الداخلية التي ينص عليها الدستور الاتحادي، ومع ذلك فالدول الأعضاء (أو الولايات أو الأقاليم أو الأقطار(تحتفظ بجانب كبير من الاختصاصات الداخلية، لا في المجال الإداري فحسب، ولكن في نطاق القضاء والتشريع، ومن ثم فإنه يكون لكل منها سلطة تشريعية محلية

(١) محمد الشلش، الدولة المدنية في التشريع الإسلامي إشكالية العلاقة وجدلية الالفاظ، ص٨٩.
(٢) عمران عيسى حمود، إشكالية إقامة الفدرالية في العراق الفرص والتحديات، ص٣٦٥.

وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية».[1]

ويبدو من خلال المفهوم واستقراء الساحة السياسية العراقية أن هناك موقفاً محايداً من غالبية أبناء الشعب العراقي تجاه الفيدرالية لعدم وضوح الصورة وضبابيتها فهي أقرب إلى التعقيد. فالبعض ينظر إليها بعين الريبة معتبراً إياها بداية لتقسيم العراق وهذا مرفوض من النسبة الاكبر من الشعب العراقي، والبعض الآخر يعتبرها ملاذه الأخير في حالة التنازع مع السلطة المركزية.

«إن أهم الحقائق القائمة في الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي في العراق والتي تدفع بالكثير من الكتاب والباحثين والمهتمين إلى تأييد تكريس الفيدرالية هو شيوع تنامي ظاهرة الانقسام الطائفي والقومي في المجتمع العراقي في المرحلة الراهنة. تلك الظاهرة التي أخذا تتسع وتتصاعد بشكل خطير وملحوظ، وأصبحت جزءاً من الأمر الواقع المفروض على وتيرة الحياة اليومية في العراق إذ يكاد لا يخلو حديث ثنائي أو جماعي يجري في العراق دون الاشارة الصريحة أو المبطنة إلى موضوع الانقسام أو التناحر الذي أوجدته الظروف السياسية والاجتماعية المستجدة»[2].

والامر على هذا الحال لا يخلو من مثالب ابرزها الخلافات التي قد تحدث وحدثت بالفعل بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية من حيث التداخل في الصلاحيات الخاصة والموازنة والضرائب وما إلى ذلك، كذلك يثير هذا النظام إشكالية تعسر تحقيق اندماج وطني واضح بسبب ضعف الهوية الوطنية وقوة المرجعية المحلية التي تمثلها الحكومة المحلية، الامر الذي يلقي بضلاله على أعاقة بلورة رؤية تنموية شاملة على المستوى الوطني بسبب السلطات الواسعة للحكومة المحلية.

إعادة بناء مفهوم الفيدرالية

يتبين لنا مما سبق أن المستوى الثقافي للمجتمع العراقي لم يهيئ بعد لقبول مفهوم الفيدرالية فهناك تخوف كبير من أن يؤدي إلى تقسيم العراق وتجزئته لأنه لا يخفى على كل ذي لب الصراع الذي سيحدث على السلطة في حالة المضي بتطبيق النظام الفيدرالي الامر الذي يؤدي إلى حالة عدم الاستقرار السياسي للبلد والذي يلقي بظلاله على ضعف التنمية الاقتصادية مما يجعله لقمة سائغة لجيرانه وتدخلاتهم السياسية أو العسكرية.

(١) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ص١٣٢ .

(٢) باقر ياسين، رؤية في مستقبل العراق ست ولايات فدرالية على أساس جغرافي، ص٥٣.

«يتطلب واقع الأمر تهيئة كل الوسائل والمستلزمات المقتضية لإرساء دعائم بناء نظام فيدرالي حقيقي على أساس نظام دستوري فيدرالي موحد يحافظ على وحدة البلد ويعزز شعور الجماعات التعددية بالمسؤولية الوطنية والرغبة المشتركة في العيش معاً، وصيانة مصالح الوطن وأهدافه السياسية والاقتصادية بما يتلاءم ومتطلبات العصر وتكون الهوية الوطنية فوق أي اعتبار، وحماية المصالح العامة داخل البلاد بما يخدم المكونات كافة بصرف النظر عن انتماءاتها»[1]

لذا يعتبر النظام الفيدرالي كغيره من الأنظمة التي يتعلق نجاحها واستمرارها بتوافر العناصر التي تجعل بناءها متماسكاً والتي هي بمثابة الدعائم التي يستند عليها البناء وينهار إذا انهارت هذه الدعائم.

ومن أجل إعادة بناء مفهوم النظام الفيدرالي ليتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي لابد من إعادة النظر بالدستور العراقي لأنه كتب في فترة زمنية غير مستقرة لم يلبي فيها المشرع العراقي طموح الشعب العراقي في بيان مواد الفيدرالية بشكل واضح من خلال التوزيع العادل للثروات والمشاريع الاستراتيجية بحسب الحاجة، مع التركيز على الحفاظ على وحدة العراق وتعزيز مكانته الدولية من خلال تقديم الهوية الوطنية العراقية على الهوية المناطقية والاقليمية.

المحور الرابع: مفهوم الكوتا النسائية

توطين المفهوم

نصت المادة (٤٩) الفقرة (٤) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) ما يلي: «يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب»[2]، بالوقت الذي لم تكن هذه النسبة أو المادة موجودة أصلاً في الدستور العراقي قبل هذا العام ما يعني أن هذا المصطلح والنظام وفد إلينا بعد أحداث عام (٢٠٠٣) مع جملة المصطلحات والمفاهيم التي وردت على المجتمع العراقي آنذاك، وتأتي هذه الإضافة في الدستور العراقي بسبب إقرار هذا النظام دولياً في «المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي عقد في بكين عام (١٩٩٥) القاضي بإقرار حصص (كوتا) لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية للدولة بنسبة ٣٠٪»[3] بعد أن وجد اهتماماً واسعاً لدى المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص.

والكوتا في الأصل «كلمة لاتينية شاع استخدامها بلفظها الاصلي، ومعناها في اللغة العربية حصة،

(١) د.سعد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ص٨٨.
(٢) انظر الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
(٣) عبد السلام ابراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي، ص٧٧-٧٨ بتصرف.

وتستخدم الكوتا لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً في المجتمع في الوصول للفرص، مثل النساء والسود والأقليات، وهي كغيرها من الآليات لها ميزاتها ولها عيوبها، ويتوقف مدى الاستفادة منها، على طريقة استخدامها، وتوفر الشروط المكملة لها»[1] إذاً فالكوتا النسائية مصطلح استخدم لتغير واقع سياسي لضمان مشاركة المرأة الإلزامية في الحياة السياسية من خلال تخصيص نسبة مقاعد برلمانية معينة لتتمكن المرأة من ممارسة حقها التمثيلي باعتبارها تشكل نسبة كبيرة من تكوين المجتمع العراقي ولديها مصالح ومتطلبات وحقوق تحتاج لمن يعبر عنها من داخل هذه الفئة. ولإضفاء سمة الرقي والحضارة في المجتمع العراقي من خلال سياسة المساواة بين الرجل والمرأة في قيادة المجتمع وبناءه. هذا كله على المستوى التنظيري بينما على ارض الواقع لم تكن مشاركة المرأة في المجالس النيابية بالتأثير الذي ذكر أو الذي أُريد لها، وذلك بسبب سوء استغلال القوى السياسية لها وتكريس نفوذها وسيطرتها على مقاعد الكوتا النسوية من خلال دعم مرشحات يفتقرن إلى أبسط معايير الكفاءة المهنية فضلاً عن السياسية فأصبحن للأسف، عبئاً ثقيلاً على البرلمان وعلى الشعب، الأمر الذي حدا بالنساء القديرات الانسحاب لأنها لا يمكن أن ترقى إلى المجالس النيابية إلا عن طريق أحد الاحزاب المشاركة والتي في غالبها تنتمي لأجندات من هنا وهناك يمنع كثير من المرشحات من الولوج لهذه المجالس من خلال تلك الاحزاب، الامر الذي أمكننا القول أن تجربة نظام الكوتا النسائية في البرلمان العراقي لم تحقق أهدافها المرجوة منها.

ومن زاوية أخرى ألا يخالف مفهوم الكوتا النسوية النظام الديمقراطي الذي يتغنى الغرب وأتباعه به؟ أليست الكوتا النسوية أحد أوجه التمييز بين الرجل والمرأة؟ أليس من المفروض في النظام الديمقراطي أن يكون الناخب حراً في انتخاب من يمثله بغض النظر عن جنسه؟ وهل انعكس تطبيق نظام الكوتا النسائية إيجابياً على واقع النساء العراقيات وحياتهن خارج البرلمان؟

إعادة بناء مفهوم الكوتا النسائية

من الحكمة إذا كان نظام الكوتا النسائية مفروضاً على المجتمعات العربية الا نصرف الوقت الكثير في بيان مدى مشروعيته بل الحكمة تقتضي ان أحاول اعادة بناء المفهوم بما يتناسب مع بيئتي المجتمعية وتعاليم ديني وأن أسعى لتقليل اضراره قدر المستطاع إن وجدت. فمن الجدير بالذكر أن المرأة في التأريخ الإسلامي كانت لها شخصية مستقلة عن الرجل وكان لها دورٌ فاعلٌ في جميع مجالات الحياة ففي المجال السياسي كان لها دور مباشر في مبايعة النبي ﷺ ومشاورته كما حصل مع أم المؤمنين (أم سلمة) رضي الله عنها في صلح

(١) خديجة أبو علي حباشنة، الكوتا النسائية والمسيرة الديمقراطية في الاردن، ص١٩.

الحديبية، وكذلك الحال بالنسبة إلى نسيبة وأم عمارة الانصاريتين، وأما الشفاء بنت عبد الله العدوية فقد كان لها دور كبير حيث كانت تخرج مع النبي ﷺ في غزواته فتداوى الجرحى، حتى قيل أن عمر بن الخطاب ﷺ قد ولاها أمر سوق المدينة وهو مثالاً مشرفًا على تمكين المرأة في الإسلام وتوليها زمام الأمور طالما كانت مؤهلة لذلك.

أما في زماننا الحالي فهناك تهميش مجتمعي واضح تجاه دور المرأة السياسي وهذا التهميش إنما يعود إلى الطبيعة العشائرية للمجتمع العراقي وإلى النظرة السلبية تجاه قدرات المرأة وإمكانياتها السياسية فالاكتفاء بإقرار قانون (الكوتا النسائية) لا يساهم في إحداث نقلة نوعية لقدرات المرأة السياسية، فبعد مرور ما يقرب من عشرين عاماً على انخراط المرأة العراقية في العمل السياسي نجد أن دورها بائس لا يكاد يذكر وهي في أغلب الاحيان تسقيط فرض أو إكمال عدد، والاسباب كثيرة ذكرنا بعضها في توطين المفهوم، فالأمر لا يقتصر على تحديد نسبة مشاركة المرأة في البرلمان (الكوتا) بل هو أن يكون لهذه المشاركة أهداف تسعى المرأة من خلال وجودها السياسي لتحقيقها بأسلوب متميز يترك أثره في مؤسسات صنع القرار السياسي في البلاد.

لهذه الاسباب وغيرها الكثير نرى عدم صلاحية استخدام نظام (الكوتا النسائية) بالطريقة الإلزامية المفروضة في الواقع السياسي العراقي، بل لابد من إلغاء النسبة الإلزامية وترك الاختيار مفتوحاً لأبناء الشعب مع ضرورة وضع شروط وصفات لابد من توافرها لمن يبتغي الترشيح للمجالس النيابية مبنية على الكفاءة والعلم لتتحقق الاهداف المرجوة من المشاركة، وهذا لا يعني بأي حال من الاحوال أن الشريعة ضد عمل المرأة أو مشاركتها الحياة العامة، إذ الامثلة على مشاركتها في كل ذلك كثيرة ولا أدل على ذلك ما ذكر اعلاه.

المحور الخامس: مفهوم المحاصصة الطائفية

توطين المفهوم

تعد المحاصصة الطائفية السياسية من ابرز الازمات التي عصفت بالمجتمع العراقي بعد الاحتلال الامريكي عام (٢٠٠٣) حيث حول الاحتلال الامريكي التعددية الطائفية في العراق إلى طائفية سياسية ورسخت ذلك في الدستور العراقي الجديد لعام (٢٠٠٥) اضعفت من خلالها قدرات مؤسسات الدولة العراقية فتحول المجتمع على إثرها من مجتمع مؤسسي محايد الأصل فيه المواطنة إلى مجتمع طائفي يتعامل مع أفراده على أساس انتماءاتهم الدينية، والمذهبية، والاثنية، والعرقية، مما ولد حالة ضعف في الاندماج

المجتمعي والانتماء الوطني نجم عنه تهميش وإقصاء للكفاءات وتهجير للعقول وحروب داخلية بين شركاء الوطن واللغة والدين، فقد تعمدت الطبقة السياسية تعبئة المواطنين من خلال مخاطبة انتماءاتهم وإثارة النعرات العصبية بينهم، حتى وصل الحال ان وصف بعضهم معركته ضد خصومه بأنها: حرب بين أتباع معاوية ويزيد وأتباع الحسين، وقد أصبح الانتماء الطائفي هو المعيار الاساسي لاختيار أعضاء مجلس الحكم والوزراء وجميع الدرجات الخاصة. «فالطائفية السياسية تتسبب في إقصاء المواطنة كرابطة عضوية وحيدة للدولة واستبدالها بالرابطة الطائفية، وهكذا تغدو الطائفية سلاحاً فتاكاً يهدد الدولة الوطنية ووحدتها أو تماسكها»(١).

وقد كان للأحزاب المنطوية في القوى السياسية العراقية دوراً بارزاً في تأجيج الطائفية «وببروز الأحزاب الطائفية انعكس تأثير المنظور الطائفي على القضايا الوطنية، وقد قامت هذه الأحزاب بدورها بتعميق الشعور والانتماء الطائفي، لكي تصبح الطائفة كتلة اجتماعية سياسية تقاد وفقاً لشعارات وزعامات طائفية. كما تعتمد نسبة تمثيل طائفة معينة في البرلمان على مدى مشاركة هذه الطائفة في الانتخابات، ومن ثم فإنه إذا قامت طائفة معينة بالاشتراك بنسبة تقل كثيراً عن نسبتها إلى باقي الطوائف المختلفة فإنها لن تحصل على التمثيل، وبالتالي فقد هدفت الولايات المتحدة إلى إقامة هذا النظام لتعزيز الطائفية»(٢).

وقد كان للتدخلات الخارجية دوراً كبيراً في اصطناع وتأجيج الطائفية السياسية في العراق وهو أمر أُريد للوطن العربي أن يقسم على ضوئه مما يمهد الطريق لإعادة رسم الخريطة السياسية للمنطقة بما يتماشى مع المصالح الامريكية، ويشهد بذلك التقسيم الطائفي القائم في كل من (سوريا، ولبنان، واليمن) وليت الامر يقف على ذلك ولكن يبدو أن الايام حبلى بالكثير من المؤامرات التي تعصف بوحدة الأمة الإسلامية والاصل في هذه التحديات كم وصفها الشاعر:

حرب على الدين الحنيف وإنها لطويلـــة ما طـالت الأيـامُ

وبعد مرور ما يقرب من عشرين عاماً على المحاصصة الطائفية السياسية التي كرسها الاحتلال الامريكي يبدو أن المجتمع العراقي قد شخص المرض الذي فتك بجسده ولكنه بدل من معالجته تعايش معه فما زال العراق يعاني من فوضى سياسية وأمنية ألقت بظلالها على كافة الجوانب والاصعدة والمستويات فبات العراق يعيش أزمة ثقافية واجتماعية واقتصادية أدت إلى تعطيل مؤسسات الدولة العراقية وتسترها

(١) حسن موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، ص١٧.

(٢) بن يمينة شايب الذراع، المؤثرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية، ص١١٣.

على الفساد السياسي والإداري، نتيجة إعاقة المؤسسات الرقابية من أداء دورها في تطوير الجهاز الحكومي.

نخلص مما سبق أن المحاصصة الطائفية السياسية أدت إلى تشكيل الأحزاب الطائفية والمليشيات الطائفية والسلاح الطائفي وقد أثرت سلباً على كل مفاصل الدولة ومؤسساتها وهي أولى العوامل الرئيسة التي عصفت بالمجتمع العراقي وأدت إلى اضطراب الوضع السياسي والامني وثانيها هي التدخلات الخارجية التي لا زال المجتمع العراقي إلى يومنا هذا يرضخ تحتها.

إعادة بناء مفهوم المحاصصة الطائفية

المتتبع للمفهوم للوهلة الأولى قد يجد صعوبة بالغة في إعادة بناءه إذ «لا يمكن مع نظام المحاصصة الطائفية السياسية التي تتقاتل فيه النخب السياسية على مكانة كل طائفة وحصتها من بناء عراق ديمقراطي ينعم بالأمن والامان بل الأمر على عكس ذلك تماماً فهو يؤسس في أفضل الحالات حالة من اللاحرب واللاسلم، تُبقي البلد بين خيارات مجنونة: الحرب الأهلية أو التقسيم، وكلاهما ينتهي بهدم منظم للدولة الوطنية وهذا ما تراه أعيننا في عراق اليوم»(١).

فلا ينبغي للمسلم أن يكون ناقماً على طائفة معينة بسبب سلوك بعض أفرادها فهذا ليس من الانصاف والعدل فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(٣). وقد حذر النبي ﷺ من التعصب فقال: ((...دعوها فإنها منتنة))(٤). فالطائفية إذاً مفهوم جاهلي خاطئ يرفضه الإسلام.

ثم «إن مفهوم الطائفية ينبني على فكرة الانتماء لطائفة معينة دينية أو اجتماعية. فإذا ما كان انتماء الإنسان إلى طائفة أو مذهب معين لا يجعله بالضرورة طائفياً، فأنه يصبح كذلك، عندما يسعى بأي عمل للإضرار بحقوق الطوائف الأخرى ويتخذ سلوكاً يحاول من خلاله إكساب طائفته تلك الحقوق التي تكون لغيرها تجاهلاً لها وتعصباً ضدها. وإذا كان ميل الإنسان لطائفته وفرقته التي ينتمي إليها جزء من النزعة الإنسانية والفطرة البشرية، فأن الطائفية تمثل تلك الظاهرة التي تجعل الفرد لا يرى إلا مصلحة انتمائه الضيق مقابل الانتماء الوطني الجامع»(٥).

(١) محمد الصادق، المحاصصة هدماً للدولة .. العراق نموذجاً. بتصرف
(٢) الأنعام: ١٦٤
(٣) الحجرات: ١٣
(٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، مج٦/ ص١٥٤.
(٥) عبد السلام متعب، النظام السياسي في العراق بين المحاصصة والطائفية، ص١٧٤.

ولكن بالإمكان إعادة بناء مفهوم المحاصصة لتقليل خطرها، فعلى المستوى الداخلي لابد من إعادة بناء الدولة العراقية على سيادة القانون، وحصر السلاح بيد الدولة، والتنافس الايجابي للتعددية السياسية بعيداً عن الولاءات الفرعية من خلال إعادة النظر بأطر العمل الحزبي في العراق وتعديل مساره على أسس سليمة وصحيحة تعتمد الهوية الوطنية والولاء الوطني، وأن يكون المعيار في التكليف للمناصب السياسية والإدارية هي الكفاءة والتخصص، وهذا ما طالبت به الاحتجاجات الشبابية التي خرجت في مختلف محافظات العراق في عام (٢٠١٢) في المحافظات الغربية وعام (٢٠٢٠) في محافظات الوسط والجنوب.

أما على المستوى الخارجي: «فإن اكثر الاسباب التي تدفع بعض الدول للتدخل السلبي في العراق، هو اعتقادها بأنه ينتمي الى المحور الاخر المضاد لها، وبصورة ادق الدول العربية تتدخل سلبا اذا شعروا بأن العراق يقوي علاقته مع ايران على حسابهم، وايران تتدخل سلبا اذا شعرت بأن العراق يذهب باتجاه العالم العربي ويتجاهلها، وكذلك الحال مع الولايات المتحدة وروسيا، وغيرهما من دول العالم. لكن اذا تمكن العراق من ان يقف في المنتصف واصبح طرفا محايدا تحركه مصالحه العليا فحسب، فربما انه سيستطيع تجنيب شعبه مخاطر الصراعات الاقليمية والدولية. التي من صورها دعم التفرقة وتعزيز الخطاب المشتت والمتعدد بتعدد القوى السياسية والمكونات المجتمعية»[١].

المحور السادس: مفهوم تداول السلطة

توطين المفهوم

ان مبدأ تداول السلطة يشكل مطلباً جماهيرياً سامياً وذلك للحد من تعسف السلطة واستبدادها ولأنه يعد أحد عوامل الديمومة والتجديد وتحريك الجمود في النظام السياسي حيث يلقي بضلاله على إعادة تنشيط الافكار والاحزاب والممارسات السياسية، وهو سنة من سنن الله تبارك وتعالى لطرد الوهن والضعف واليأس من النفوس قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٢] «هذه قاعدة كقاعدة قد خلت من قبلكم سنن أي هذه سنة من تلك السنن، وهي ظاهرة بين الناس بصرف النظر عن المحقين والمبطلين، والمداولة في الواقع تكون مبنية على أعمال الناس. فلا تكون الدولة لفريق دون أخر جزافا، وإنما تكون لمن عرف أسبابها ورعاها حق رعايتها. أي إذا علمتم أن ذلك سنة فعليكم ألا تهنوا وتضعفوا بما أصابكم لأنكم تعلمون أن الدولة تدول. والعبارة تومئ إلى شيء مطوي كان معلوماً لهم، وهو أن لكل

(١) ينظر: سعدي الابراهيم، سياسة عامة مقترحة للحكومة في المرحلة القادمة.

(٢) آل عمران: ١٤٠

دولة سببا، فكأنه قال: إذا كانت المداولة منوطة بالأعمال التي تفضي إليها كالاجتماع والثبات وصحة النظر وقوة العزيمة وأخذ الأهبة وإعداد ما يستطاع من القوة فعليكم أن تقوموا بهذه الأعمال وتحكموها أتم الإحكام. وفي الجملة من الإيجاز وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ما لا يعهد مثله في غير القرآن»[1].

ويعرف تداول السلطة بأنها: «مبدأً ديمقراطياً لا يمكن بموجبه لأي حزب أو كتلة سياسية، أن تبقى في السلطة بصورة دائمة بل يمكن أن يتغير حسب ما تأتي به نتائج الانتخابات ويحل محله حزباً اخر أو كتلة سياسية أخرى، وبهذا يدخل التداول تغييراً في الادوار بين قوى سياسية ماسكة للسلطة والحكم، وأخرى معارضة خارج السلطة، وهذا التناوب يمثل الجانب الوظيفي للتداول، من حيث كونه آلية انتقالية للسلطة من طرف سياسي إلى آخر، بسبب ما ترتبه العملية الانتخابية من نتائج»[2].

وللأسف لم تستفد الاحزاب والكتل العديدة التي وصلت إلى السلطة والحكم في البلاد بعد عام (٢٠٠٣) من أخطاء النظام السابق، فهي لم تسعَ لتكريس تغييرات مؤسسية فاعلة وراسخة في المنظور السياسي بل جاءت تغيراتها شكلية في بنية السلطة وممارستها، أدت لخلق حالة من عدم التوازن السياسي والاجتماعي بين الاحزاب والكتل من خلال تجيير النظام السياسي لصالح أحزاب وكتل معينة باعتماد مبدأ المحاصصة الطائفية، الأمر الذي انعكس على تداول السلطة وممارستها، «وهذا قاد بالنتيجة، إلى حالة عدم الاستقرار السياسي، واتباع الاسلوب التدرجي لاحتكار السلطة وحصر تداولها، بعيداً عن نظام المؤسسة، بطائفة ضيقة لا تسمح لأي طائفة أو جماعة أخرى بمنافستها أو بالتناوب معها في السلطة بشكل فاعل ومؤثر على القرار السياسي إلا بالقدر الذي تمليه المصالح»[3].

وما حصل في انتخابات عام (٢٠١٠) خير دليل على ذلك حيث فازت القائمة العراقية برئاسة (اياد علاوي) وهو شيعي علماني بأعلى الاصوات (٩١) مقعداً واحتوت قائمته على مزيج من اطياف الشعب العراقي، وبحسب الدستور العراقي الكتلة الاكبر هي من تشكل الحكومة ولكن حصل التفاف وتلاعب بمفهوم المادة الدستورية حيث فسرت المحكمة المادة مدار البحث بأن الكتلة المعنية بتشكل الحكومة هي من تتشكل داخل البرلمان وليس في الانتخابات، وجاءت هذه التفسيرات حتى لا يتم تداول السلطة وفق الدستور بل كان يراد لها أن تبقى تحت سيطرة الائتلاف الشيعي الحاكم آنذاك. وقد ناقض الائتلاف الشيعي نفسه في انتخابات عام (٢٠٢١) الذي فاز بها التيار الصدري بأعلى الاصوات (٧٣) مقعداً وبعد

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج٤ ص١٢١-١٢٢.
(٢) عبد الاله بالقريز، في الاصلاح السياسي والديمقراطي، ص١١٨.
(٣) د.خميس حزام والي، تداول السلطة في العراق بعد عام (٢٠٠٣)، ص٩٥.

أن شكل الكتلة الاكبر في البرلمان التف عليه الاطار التنسيقي ليمنعه من استلام السلطة وتشكيل الحكومة.

«إن إقرار التداول من حيث الخطاب السياسي أو حتى من حيث النص الدستوري لا يعد أمراً كافياً لتحقيق تداول فعلي حتى بالنسبة لأعرق الديمقراطيات مما يتطلب وسائل وآليات تجعل من الرقابة فعلية وفعالة، وتجعل من النص بعيداً عن أي تلاعب به، وتتم دراسة هذه الضمانات من خلال، العهدة النيابية، وعدالة النظام الانتخابي، والاتفاق على الاطر العامة والمؤسسات»[1].

ويؤدي تداول السلطة في أضيق حالاته إلى استبدال الحاكم، بينما يؤدي في احسن حالاته إلى تغيير النخبة الحاكمة ككل، ولكل حالة إيجابياتها وسلبياتها.

إعادة بناء مفهوم تداول السلطة

وحتى يتم تداول سلمي للسلطة وتصبح ثقافة مجتمعية تمثل مصدراً أساسياً لتوليد مفاهيم حقوق الانسان من حرية ومساواة وعدل تترسخ فيها مبادئ الديمقراطية الحقيقية من خلال التوافق بين الاطراف المنخرطة في العملية السياسية وخضوع الأقلية لرأي الأغلبية، واحترام الأغلبية لحق الأقلية، لابد أن يمتد هذا التداول إلى الاحزاب السياسية وأعضاء البرلمان ومجالس المحافظات ومختلف اجهزة إسناد السلطة، وتعد الانتخابات التنافسية أساساً لذلك كله. مما سينعكس على استقرار وانسجام نظام الدولة السياسي، وتحسن ظروفها الاقتصادية، وحدوث توافق مجتمعي يؤدي إلى فسحة في الحريات الاساسية مما يولد تعزيز مكانة الدولة.

فلابد من أعادة النظر ببنود الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) والتي تتعلق بتداول السلطة، وذلك من خلال قوانين واضحة ومواد دستورية صريحة لا تحتمل تفسيرات عديدة تعين القضاء على حسم الخلاف، وتوضيحها بشكل تتحول فيه السلطة إلى سلطة دستورية قانونية حقيقية مالكها الدولة وليست الاحزاب أو الكتل، تتناوب الاحزاب على إدارتها من غير استئثارٍ أو تعنتٍ أو تغييبٍ للمعارضة البرلمانية، فالعراق اليوم بحاجة لإشاعة ثقافة الايمان بالتداول السلمي للسلطة الذي يؤدي إلى استقرار سياسي وأمني واقتصادي واجتماعي للبلد.

(١) بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، ص٦٠.

الخاتمة

في ظل العولمة التي تعيشها مجتمعاتنا العربية والتي فتحت الباب على مصراعيه للفكر الغربي بكل توجهاته، ونتيجة الغزو المفاهيمي للمصطلحات السياسية الوافدة باتت الحاجة ملحة إلى بيان مدى إمكانية توطين هذه المفاهيم أو إعادة بنائها وبعد بحثٍ وتقصي نخلص إلى الآتي:

١. لابد من تحليل المفاهيم والمصطلحات الوافدة وتوضيح دلالاتها لأنها مستمدة من بيئة الغرب وثقافته، وإمكانية تصادمها وتعارضها مع قيمنا الإسلامية كبيرة جداً.

٢. تُعد عملية إعادة بناء المفاهيم وفق رؤية منهجية نقدية واضحة، أساساً مهماً تجاه المصطلحات الوافدة قبل عملية التوطين.

٣. بالرغم من مساوئ مفهوم (التوافقية السياسية) لكنه خيار أفضل من الحرب الأهلية التي قد يكون عليها المجتمع العراقي بخلاف ذلك.

٤. أما فيما يتعلق بمفهوم الدولة المدنية فبعد إعادة بناء لهذا المفهوم يمكننا القول أن الدولة العراقية (دولة مدنية) مرجعيتها الشريعة الإسلامية.

٥. المستوى الثقافي للمجتمع العراقي لم يهيئ بعد لقبول مفهوم الفيدرالية فهناك تخوف كبير من أن يؤدي إلى تقسيم العراق وتجزئته.

٦. عدم صلاحية استخدام نظام الكوتا النسائية في المجتمع العراقي لاعتبارات كثيرة سياسية ومجتمعية يصعب معها إعادة بناء لهذا المفهوم.

٧. يمكن إعادة بناء مفهوم المحاصصة الطائفية السياسية وذلك على المستويين الداخلي والخارجي ليتوافق مع تطلعات المجتمع العراقي.

٨. حتى يصح توطين وتداول مفهوم تداول السلطة لابد من إعادة النظر ببنود الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) والتي تتعلق بتداول السلطة وتوضيحها بشكل تتحول فيه السلطة إلى سلطة دستورية قانونية حقيقية مالكها الدولة وليست الاحزاب أو الكتل.

التوصيات:

١. على القوى السياسية العراقية ان تعي أن نجاح المفاهيم السياسية الوافدة في بلد ما لا يعني بالضرورة نجاحها في العراق فلكل بلد ظروفه التي قد لا تشابه بلد آخر.

٢. إعادة النظر بالدستور العراقي وتوضيح مفرداته خصوصاً تلك التي تفسر بمعاني عديدة.

٣. لابد أن تعي القوى السياسية العراقية إلى أن المصطلحات الوافدة أمثال (التوافقية السياسية، الطائفية السياسية...) لابد لها من نهاية لأنها طارئة ولابد أن تزول وأن يصار إلى الحالة السياسية الطبيعية المستقرة.

٤. وقف التدخلات الخارجية بالشأن العراقي بأي شكل من الاشكال ومنع فرض الإرادات على القوى السياسية العراقية.

المصادر

- ابو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، ط١، (٢٠١١)، دار عالم النوادر العصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة.
- ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمعات متعددة، ترجمة: حسني زينة، ط١، (بغداد: دار الفرات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦).
- الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
- باقر ياسين، رؤية في مستقبل العراق ست ولايات فدرالية على أساس جغرافي، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد (٥) بغداد، تموز (٢٠٠٦).
- بن يمينة شايب الذراع، المؤثرات الأساسية لعدم الاستقرار السياسي في المنطقة العربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد ٢١، يونيه ٢٠١٩).
- بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة البليدة، العدد السادس، ص٥٨-٦٩.
- حسن حارث، التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج، من ص٣٩-٥٣، مجلة سياسات عربية، العدد(٢٣) دراسات، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.
- حسن موسى الصفار، الطائفية بين السياسة والدين، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٩.
- خديجة أبو علي حباشنة، الكوتا النسائية والمسيرة الديمقراطية في الاردن، مجلة قضايا المجتمع المدني، مركز الأردن الجديد، (٢٠٠٤) عمان، عدد مزدوج (١٩/ ٢٠) آذار.
- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، (١٩٧٤).
- د.خميس حزام والي، تداول السلطة في العراق بعد عام (٢٠٠٣)، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد،

كلية العلوم السياسية، من ص٧٧-١٠٥.

- د.سعد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة، (٢٠٠٧).
- رشيد عمارة، النخب السياسية العراقية ودورها في السلم الأهلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٢) كركوك، جامعة كركوك، ٢٠١٥.
- رياض كريم خضير الدليمي، الدولة والسلطة الحاكمة وأثرهما في ترسيخ مفهوم المواطنة، بحث نشر في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني، العدد (٥٦)، بتاريخ (٢٠١٩)،
- سعد شهاب احمد الشيخ، الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الاداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام (٢٠٠٥)، المركز الديمقراطي العربي، برلين/ المانيا، ط١، شباط/ فبراير ٢٠٢٢.
- سعدي الابراهيم، سياسة عامة مقترحة للحكومة في المرحلة القادمة، جريدة المشرق، على هذا الرابط:
http://www.al-mashriq.net/inp/view.asp?ID=121218
http://www.almashriqnews.com/inp/view.asp?ID=121273
- عباس شريفة، الدين والسياسة، مقال نشر على موقع شبكة الجزيرة الإعلامية/ مدونات، بتاريخ (٢٠١٧/٣/١٣)،
https://www.aljazeera.net/blogs.
- عبد الاله بالقريز، في الاصلاح السياسي والديمقراطي، دار الحوار، اللاذقية، ٢٠٠٧.
- عبد السلام ابراهيم بغدادي، المرأة والدور السياسي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان/ (٢٠١٠).
- عبد السلام متعب، النظام السياسي في العراق بين المحاصصة والطائفية منذ عام ١٩٢١-٢٠٠٣، بغداد: المعهد العراقي لحوار الفكر، مجلة حوار الفكر، العدد ١٤، يوليو ٢٠١٠.
- عبد العظيم جبر حافظ، الخطاب السياسي العراقي ازاء الفيدرالية بعد التغيير السياسي في ٩-٤-٢٠٠٣، رؤية نقدية، مجلو واسط للعلوم الإنسانية، العدد (٢٩) (واسط: جامعة واسط، ٢٠١٥).
- عبد المعطي محمد بيومي، الإسلام والدولة المدنية، دار الهلال، القاهرة، ٢٠٠٥.
- عمران عيسى حمود، إشكالية إقامة الفدرالية في العراق الفرص والتحديات، مجلة الجامعة العراقية، العدد(٤٨/ ج٢).
- محمد الصادق، المحاصصة هدماً للدولة.. العراق نموذجاً، مقال نشر على موقع العربي الجديد، بتاريخ (١٣ مايو ٢٠١٤).

• محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم)، حديث رقم (٤٩٠٥)، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، حديث رقم (٢٦٨٧)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

• محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

• محمد عمارة، في النظام السياسي الإسلامي، ط١، مكتب الامام البخاري للنشر والتوزيع، (مصر/ القاهرة، ٢٠٠٩).

• محمد محمد الشلش، الدولة المدنية في التشريع الإسلامي إشكالية العلاقة وجدلية الالفاظ، ص٥٩-١٠٤، بحث نشر في (مجلة البلقاء للبحوث والدراسات/مجلد ١٨/ العدد ١/ ٢٠١٥) جامعة القدس المفتوحة/ الضفة الغربية- فلسطين.
(https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol18/iss1/2)

• ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، ط١، بيروت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

• يوسف القرضاوي، هل هناك ما يسمى في الإسلام بدولة المدنية، مقال نشر على موقع رابطة أدباء الشام، على الشبكة العنكبوتية بتاريخ (٨/ تشرين الاول/ ٢٠١١).

Sources and references

The Holy Quran

1. • Abu Faher Al-Salfi, The Civil State: Concepts and Rulings, 1st ed. (2011), Dar Alam Al-Nawader Al-Asriya for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt.
2. • Erend Lijphart, Consensual Democracy in Diverse Societies, translated by Hosni Zeina, 1st ed. (Baghdad: Dar Al-Furat for Publishing and Distribution, 2006).
3. • The Iraqi Constitution of 2005.
4. • Baqir Yassin, A Vision for the Future of Iraq: Six Federal States on a Geographical Basis, Journal of Iraqi Studies, Iraq Center for Research and

Strategic Studies, Issue (5), Baghdad, July 2006.

5. • Ben Yamina Shaib Al-Dhraa, The Basic Influences of Political Instability in the Arab Region, Journal of the Academy for Social and Human Studies (Algeria: Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef, Issue 21, June 2019).

6. • Bourhala Qadria, The Peaceful Transfer of Power, Journal of Political and Administrative Research, University of Blida, Issue 6, pp. 58-69.

7. • Hassan Harith, The Consensus Experience in Iraq: Theory, Application, and Results, pp. 39-53, Arab Policies Magazine, Issue (23), Studies, November 2016.

8. • Hassan Musa Al-Saffar, Sectarianism between Politics and Religion, Casablanca: Arab Cultural Center, 2009.

9. • Khadija Abu Ali Habashneh, The Women›s Quota and the Democratic Process in Jordan, Civil Society Issues Magazine, New Jordan Center, (2004), Amman, Double Issue (March 19/20).

10. • Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, The Three Authorities in Arab Constitutions and Islamic Political Thought: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt, Third Edition, (1974).

11. • Dr. Khamis Hazam Wali, The Rotation of Power in Iraq after 2003, Journal of Political Science, University of Baghdad, College of Political Science, pp. 77-105.

12. • Dr. Saad Al-Sharqawi, Political Systems in the Contemporary World, Cairo, (2007).

13. • Rashid Amara, Iraqi Political Elites and Their Role in Civil Peace, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Issue (12), Kirkuk, University of Kirkuk, 2015.

14. • Riyad Karim Khadir Al-Dulaimi, The State and the Ruling Authority and Their Impact on Establishing the Concept of Citizenship, a study published in the Journal of Islamic Research and Studies at the Sunni Endowment Diwan,

Issue (56), dated (2019).

15. • Saad Shihab Ahmed Al-Sheikh, Consensus Democracy and Its Impact on the Political Performance of the Iraqi Political System after 2005, Arab Democratic Center, Berlin, Germany, 1st ed., February 2022.

16. • Saadi Al-Ibrahim, A Proposed General Policy for the Government in the Next Phase, Al-Mashreq Newspaper, at this link:

17. http://www.al-mashriq.net/inp/view.asp?ID=121218

18. http://www.almashriqnews.com/inp/view.asp?ID=121273

19. • Abbas Sharifa, Religion and Politics, an article published on the Al Jazeera Media Network/Blogs website, dated March 13, 2017, https://www.aljazeera.net/blogs.

20. • Abdul-Ilah Balqreez, On Political and Democratic Reform, Dar Al-Hiwar, Latakia, 2007.

21. • Abdul-Salam Ibrahim Baghdadi, Women and the Political Role, Amman Center for Human Rights Studies, Amman (2010).

22. • Abdul-Salam Mutab, The Political System in Iraq Between Quotas and Sectarianism from 1921-2003, Baghdad: Iraqi Institute for the Dialogue of Thought, Dialogue of Thought Magazine, Issue 14, July 2010.

23. • Abdul-Azim Jabr Hafez, Iraqi Political Discourse on Federalism after the Political Change on April 9, 2003: A Critical Perspective, Wasit Journal of Humanities, Issue (29) (Wasit: University of Wasit, 2015).

24. • Abdul-Muati Muhammad Bayoumi, Islam and the Civil State, Dar Al-Hilal, Cairo, 2005.

25. • Imran Issa Hamoud, The Problem of Establishing Federalism in Iraq: Opportunities and Challenges, Iraqi University Journal, Issue 48, Vol. 2.

26. • Muhammad Al-Sadiq, Quotas Destroy the State... Iraq as a Model, an article published on the Al-Araby Al-Jadeed website, May 13, 2014.

27. • Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja›fi, Sahih Al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir Al-Nasir, Chapter on His Saying (It is

the same for them, I ask forgiveness for them), Hadith No. 4905, Dar Tawq Al-Najat, First Edition, 1422 AH.

28. • Muhammad ibn Issa ibn Sawrah ibn Musa ibn Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, Hadith No. 2687, edited by Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998. • Muhammad Rashid Rida (d. 1354 AH), Interpretation of the Noble Qur›an (Tafsir al-Manar), Egyptian General Book Authority, 1990.

29. • Muhammad Amara, On the Islamic Political System, 1st ed., Imam al-Bukhari Office for Publishing and Distribution (Egypt/Cairo, 2009).

30. • Muhammad Muhammad al-Shalash, The Civil State in Islamic Legislation: The Problematic Relationship and the Dialectic of Words, pp. 59-104, a study published in (Al-Balqa Journal of Research and Studies/Vol. 18/Issue 1/2015), Al-Quds Open University/West Bank, Palestine. (https://digitalcommons.aaru.edu.jo/albalqa/vol18/iss1/2)

31. • Nazem Abdul Wahid Al-Jasour, Encyclopedia of Political, Philosophical, and International Terms, 1st ed., Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008.

32. • Yusuf Al-Qaradawi, Is There Such a Thing in Islam as a Civil State?, an article published on the website of the Levant Writers Association, dated October 8, 2011.